نزاع - بين جهاز مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية ومصلحة الضرائب العامة على المبيعات حول مطالبتها له بالتسجيل لديها وسداد مبلغ المطالبة وذلك عن الخدمات التي أداها الجهاز في الفترة من ١٩٩٨/٥/٨ حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الأحكام الواردة بقانون الضرائب على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بالمواد أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٦) ، وكذا الأحكام الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا الأحكام الواردة بالمادة (١٢) من قانون تعويل ١٩ لسنة ١٩٩٨ ، وكذا الأحكام الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمواد أرقام (١٠،٩،٢،١) .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع تنظيماً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقد عرف السلعة بأنها كل منتج صناعي محلياً كان أو مستوردا وحصر مدلول الخدمة بكل خدمة واردة حصراً بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون بما يعني عزوفة عن تعريف الخدمة بالمفهوم العام المجرد سالكاً منهج إطلاق اسم معين لكل خدمة يرى شمول الضريبة لها ذاك الاسم تنفرد به الخدمة حصراً وتعييناً في الجدول المرافق وما شملته المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه من تفسير عبارة خدمات التشغيل للغير الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من ذلك الجدول، ومناط استحقاق الضريبة مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف ، وعين المشرع فئة الضريبة وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة أو الخدمة حيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة ويتحمل المستهلك للسلعة أو متلقي الخدمة بالضريبة التي يحصلها منه البائع أو مؤدي الخدمة كما أوجب المشرع على كل منتج صناعي بلغ إجمالي مبيعاته من السلع المنتجة محلياً أو مورد الخدمة الخاضعة للضريبة الحد المقرر للتسجيل أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات بطلب تسجيل اسمه وبياناته بغية حصر السلع والخدمات المبيعة والرقابة على تحصيل الضريبة المقررة عليها وتوريدها دون تفرقة في ذلك بين مصالح وأجهزة الدولة وغيرها طالما تم بيع السلعة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة .

وحيث أن جهاز تنظيم مرفق الاتصالات يقوم بدور إشرافي ورقابي لتنظيم مرفق الاتصالات وما يصدره من تراخيص للشركات العاملة في مجال خدمات الاتصالات هو عين نشاطه الذاتي الذي أوكل إليه تشريعياً والذي يرمي إلى تحقيق منفعة عامة وتكون تلك الشركات المرخص لها هي المؤدية لخدمات الاتصالات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات وهي المكلفة بتحصيلها دون الجهاز بما لا وجه معه لاخضاعة للضريبة العامة على المبيعات على اعتبار أنه مصدر التراخيص للشركات العاملة في مجال خدمات الاتصالات .

(فتوى رقم ٩٧٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ملف رقم ٣٤٢٥/٢/٣٢)